

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة السادسة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع السابع

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء

الموافق 2002/1/16-1/15

فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية
4	ثانياً: الحضور والغياب
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال
4	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة
4	خامساً: التقارير
4	1- تقرير الأخ/ صائب عريقات وزير الحكم المحلي
5	الترحيب
5	سادساً: مشاريع القوانين
5	1- القراءة الأولى
5	أ. المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل)
5	2- القراءة الثانية
5	ب. المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل)
14	3- المناقشة العامة
14	1. مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية رقم (88/2001/ع)
15	2. مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة) رقم (89/2001/ل)
16	سادساً: استكمال مشاريع القوانين
16	1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين
16	أ. القراءة الثانية لمشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و)
16	2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
16	أ. استكمال القراءة الأولى لمشروع قانون الزراعة رقم (80/2000/م.و)
16	ب. هيئة سوق رأس المال رقم (83/2000/م.و)
17	ج. مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (91/2001/م.و)

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-نص البيان
- 3-قرار رقم 6/1/544
- 4-قرار رقم 6/1/545

- 5-قرار رقم 6/1/546
- 6-قرار رقم 6/1/547
- 7-قرار رقم 6/1/548
- 8-قرار رقم 6/1/549
- 9-قرار رقم 6/1/550
- 10-قرار رقم 6/1/551

محضر اجتماع يوم الثلاثاء
الموافق 2002/1/15 المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:30 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع السابع من الجلسة الأولى للدورة السادسة. ثم دعا الأخوات والأخوة الأعضاء للوقوف دقيقة حداد وتلاوة الفاتحة على أرواح شهداء الانتفاضة الأبرار.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (49) عضواً، وغياب (38) أعضاء.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الأولى/ الاجتماع السابع بطلب من الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1. موضوع تقارير لجان الرقابة المؤقتة المشكلتة من قبل المجلس التشريعي.
2. مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية للسنة المالية 2002.
3. موضوع اعتقال الأخ/ احمد سعادات "أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين".

رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع السادس بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

خامساً: التقارير

1- تقرير الأخ/ صائب عريقات وزير الحكم المحلي

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" لتقديم تقريره حول الوضع السياسي الراهن.
- قدم الأخ/ صائب عريقات "وزير الحكم المحلي" التقرير.

- استمع المجلس إلى مداخلات ونقاشات الأخوات والاخوة الأعضاء حول التقرير، وبناءً عليه صدر بياناً يعبر عن موقف المجلس من الوضع السياسي الراهن. (مرفق نص البيان)

الترحيب

رحب الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) " رئيس المجلس" بالسيد بيير لولوش "رئيس الوفد الفرنسي من الجمعية الوطنية" وأعضاء الوفد المرافق له.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى

أ. المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الخاص بالقراءة الأولى لمشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل).
- قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادةً مادةً.
- بإجراء التصويت حول إقرار التعديلات بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/544).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الثانية

ب. المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار التعديلات المقدمه على مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل) بالقراءة الثانية.

- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (2-3):
- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالاته إلى **رئيس السلطة الوطنية** لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:
- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالاته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.
- بإجراء التصويت حول المادة (2-3) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (2-3).
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (12):
- 1. تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات.
- 2. تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.
- 3. يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة
- الضرورة**
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) كانت النتيجة:
- إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء كما هو .
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (19):

1. يجوز أن يعين قاضياً في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضواً بالنيابة العامة:

- أ. القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
- ب. المحامون.

(أعضاء ديوان الفتوى والتشريع)

ج. أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.
- ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، والأعمال الأخرى الذي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

2. يشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

1. يجوز أن يعين قاضياً في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضواً بالنيابة العامة:

- أ. القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
- ب. المحامون.

ج. أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.
- ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، والأعمال الأخرى الذي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

2. ويشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

- بإجراء التصويت حول المادة (19) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (19).
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (33-1):

1. تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى ويصدر بقبولها قرار من مجلس القضاء الأعلى اعتباراً من ذلك التاريخ.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:
1. تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ.
- بإجراء التصويت حول المادة (33-1) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (33-1).
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (34):
1. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) أعلاه رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث يجوز أن يمارس مهامه حتى سن الخامسة والسبعين شريطة أن يكون قادراً على أداء عمله.
3. يحال القاضي إلى المعاش بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.
4. يعتبر القاضي مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (34) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (34) كالتالي:

1. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
 2. يعتبر القاضي مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو نديه لغير عمله.
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (2-37):
 2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من:-
 - أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً.
 - ب. أقدم قاضي بالمحكمة العليا يرشحه رئيسها. (نائباً للرئيس).
 - ج. ستة من أقدم قضاة المحكمة العليا.
 - د. النائب العام.
 - هـ. وكيل وزارة العدل.
 - اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:
 2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من:-
 - أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً.
 - ب. أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.
 - ج. اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.
 - د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.
 - هـ. النائب العام.
 - و. وكيل وزارة العدل.
 - بإجراء التصويت حول المادة (2-37) كانت النتيجة:
 - إقرار النص الأصلي من المادة (2-37).
 - تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (2-40):

2. يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلاثة من أعضائه.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

2. يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.

- بإجراء التصويت حول المادة (2-40) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (2-40).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (1-42):

1. تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة المحكمة العليا أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

1. تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.

- بإجراء التصويت حول المادة (1-42) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (1-42).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (1-47):

1. يتولى رئيس كل محكمة الإشراف الإداري على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

1. لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

- بإجراء التصويت حول المادة (47-1) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (47-1).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (49-2،1):

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.
2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.
2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

- بإجراء التصويت حول المادة (49-2،1) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (49-2،1).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (55):

1. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:
 - أ. التنبيه.
 - ب. اللوم.

ج. العزل.

2. يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر في الجريدة الرسمية (شطب البند).

3. يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

4. يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار (يصح رقمها 3).

5. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك (يصح رقمها 4).

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (55) كانت النتيجة:
- إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء كما هو .

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (58):

- ترتب على توقيف القاضي وقفة مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

- ترتب على توقيف القاضي وقفة مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه

ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

- بإجراء التصويت حول المادة (58) كانت النتيجة:
- إقرار النص الأصلي من المادة (58).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (81):

- إلغاء هذه المادة على اعتبار أنه صدر قرار من سيادة الرئيس بتشكيل المجلس وبالتالي انتهت الحكمة من هذه المادة.

- وفي حالة إلغاء هذه المادة تسري أحكام المادة (37) بتشكيل مجلس القضاء الأعلى.

• اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" الإبقاء على النص الأصلي للمادة كالتالي:

1. بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل

يُشكّل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا

القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي:

أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً

ب. أربعة من قضاة المحكمة العليا

ج. النائب العام.

د. رئيساً محكمة الاستئناف في غزة ورام الله

هـ. وكيل وزارة العدل

• بإجراء التصويت حول المادة (81) كانت النتيجة:

• إقرار النص الأصلي من المادة (81).

• تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (84):

- تلغى القوانين التالية:

1. قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في

محافظات الضفة.

2. قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة.

3. الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن

اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.

4. كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (84) كانت النتيجة:
- إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء كما هو .
- تلا الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التعديل المقترح من مجلس الوزراء على المادة (85):
- على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- اقترح الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (85) كانت النتيجة:
- إقرار التعديل المقترح من مجلس الوزراء كما هو .
- بإجراء التصويت حول إقرار التعديلات بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار التعديلات المقدمة من مجلس الوزراء على المعدل لمشروع قانون السلطة القضائية رقم (67/2000/م.و) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/545).

(مرفق نص القرار)

3- المناقشة العامة

— مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية رقم (88/2001/ع)

- قدّم الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية للمناقشة العامة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/546).
(مرفق نص القرار)

٢. مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة) رقم (89/2001/ل)

- قدّم الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" مذكرة اللجنة حول مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة) للمناقشة العامة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون أمانة القدس (العاصمة)، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، بأغلبية الأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/547).
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 03:00

محضر اجتماع يوم الأربعاء
الموافق 2002/1/16 المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:45 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. القراءة الثانية لمشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و)

- أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن المذكرة المقدمة من اللجنة القانونية بشأن إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و) بالقراءة الثانية، نظراً لعدم ورود أية ملاحظات على القراءة الأولى.
- وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي، تم إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و) بالقراءة الثانية بأغلبية الأخوات والاخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/548).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. استكمال القراءة الأولى لمشروع قانون الزراعة رقم (80/2000/م.و)

- أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن تأجيل استكمال القراءة الأولى لمشروع قانون الزراعة، وذلك بناءً على طلب اللجنة الاقتصادية.

ب. هيئة سوق رأس المال رقم (83/2000/م.و)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون هيئة سوق رأس المال.

- قدم الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.
- رحب الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالأخ/ محمد زهدي النشاشيبي "وزير المالية"، الأخت/ عبلة النشاشيبي "مدير عام الموازنة في وزارة المالية"، والأخ/ أمين حداد "القائم بأعمال محافظ سلطة النقد" الذين حضروا للمشاركة في نقاش مشروع القانون نيابة عن مؤسساتهم.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادةً مادةً.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون هيئة سوق رأس المال بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة الأخ عبد الجواد صالح والأخ سليمان الرومي، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/549).

(مرفق نص القرار)

ج. مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (91/2001/م.و)

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
- شارك في نقاش مشروع القانون الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي "وزير المالية"، الأخت/ عبلة النشاشيبي "مدير عام الموازنة في وزارة المالية"، والأخ/ أمين حداد "القائم بأعمال محافظ سلطة النقد".
- قدم الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادةً مادةً.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات مزاولة بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة الأخ سليمان الرومي، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (6/1/550).

(مرفق نص القرار)

مقترح توجيه دعوة لرئيس الكنيست الإسرائيلي:

ناقش المجلس المقترح المقدم في اجتماع يوم أمس الخاص بدعوة أبراهام بورغ "رئيس الكنيست" ووفد من الكنيست، وخلص المجلس إلى توجيه الدعوة للوفد الإسرائيلي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (6/1/551).

(مرفق نص القرار)

اعتقال احمد سعادات "أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين":

تناول الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" قضية اعتقال الأخ/ احمد سعادات "أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، وبعد نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء أكد الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" على ان المجلس سيتابع ويبحث هذه القضية مع الجهات المعنية لاستيضاحها ومعالجتها وفق الأصول والآليات المتبعة.

رفعت الجلسة الساعة 03:00

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني